



العدد: ١٦١٣٤ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠١٧ / ٨ / ٣

الى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
مديريات واقسام وشعب العقود

م/ الية التعامل مع المتعاقدين عند اخلالهم بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها...

ترد الينا عدد من الاستفسارات عن كيفية التعامل مع المتعاقدين عند اخلالهم في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية قدر تعلق الامر بالمادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وبصدد ذلك اصدرنا الالية التالية :

أولاً : اخلال المقاول في عقود المقاولات : عند تلكؤ واخلال المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في بنود العقد يتم اتخاذ ما يأتي :

١- على جهة التعاقد ابتداءً تثبيت نسبة الانحراف الحاصل في جدول تقدم العمل المقدم من قبل المقاول والمصادق عليه من قبلها وقبل وصول نسبة الانحراف المادي الى (١٥%) او قاربت مدة المشروع على الانتهاء وقبل وصول نسبة الانحراف (٥%) فيتم تنبيه المقاول بموجب كتاب رسمي صادر عن جهة التعاقد يحثه على ضرورة الالتزام بواجبه في تنفيذ التزاماته التعاقدية وخلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوم يصرار عند انقضاءها دون تلافي الانحراف الحاصل بالتنفيذ وعند بلوغ نسبة الانحراف (٢٠%) فاكتر اثناء تنفيذ المشروع او انتهت مدة المشروع والمدد الاضافية وكانت نسبة الانحراف المادي اكثر من (٥%) الى اذاره رسمياً عن طريق الكاتب العدل المختص بضرورة تنفيذ التزاماته ومعالجة نسبة الانحراف خلال مدة (١٥) يوم وبخلاف ذلك يتم ادراجه في قائمة الشركات المتلكئة استناداً الى الضوابط رقم (١٨) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة .

٢- بعد اتخاذ الاجراءات المشار اليها في (١) اعلاه ولم يتم تلافي الانحراف المادي وقبل وصول الانحراف المادي الى نسبة (٤٠%) يتم توجيه اذار رسمي من قبل جهة التعاقد عن طريق الكاتب العدل المختص لتلافي هذا الانحراف خلال مدة (١٥) يوماً، وفي حالة تجاوز نسبة الانحراف (٤٠%) او عند تحقق احدي الحالات المنصوص عليها في المادة (٦٥) من شروط المقولة لاعمال الهندسة المدنية او ما يقابلها في شروط المقولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية او بلوغ نسبة الغرامات التأخيرية حددا الاعلى فيكون امام جهات التعاقد مايلي :

أ- اذا كان العمل في مراحل النهائية فيتم تشكيل لجان الاسراع وحسب الضوابط رقم (١٩) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بهذا الشأن .



العدد:

التاريخ: ٢٠١ / /

ب- في حال لم يكن العمل في مراحله النهائية او لم يكن بمقدور جهات التعاقد تشكيل لجان الاسراع او رفض المقاول تمثيله في هذه اللجان فعلى جهات التعاقد بعد انذار المقاول رسميا ان تصدر قرار بسحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بأحد الطريقتين المبينة في ادناه :

اولا: احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

ثانيا : لجنة اكمال الاعمال المنصوص عليها في الضوابط رقم (١٩) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة .

٣- عند اصدار قرار بسحب العمل او تشكيل لجان الاسراع تتوقف عملية احتساب الغرامات التأخرية الى الحد الذي وصلت اليه عند اصدار قرار سحب العمل او تشكيل لجان الاسراع .

٤- يتم التعامل مع خطابات ضمان حسن التنفيذ حسب الضوابط رقم (١٧) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بهذا الخصوص .

٥- لايجوز صرف مستحقات المقاول المخل وتصفيه حساباته الا بعد تنفيذ المشروع بشكل كامل واصدار شهادة الاستلام الاولي للعمل ككل ووفقا لما يأتي :

أ- اذا وجد بعد تصفيه الحسابات الاولية ان حساب المقاول المخل مدين فيتم استقطاع المبالغ المطلوبة من الاستحقاقات الموقوفة وفي حالة عدم كفايتها يتم استحصالها من مبالغ ضمان حسن التنفيذ وفي حالة عدم كفايتها يتم مطالبته ببقية المبلغ ويستحصل بالطرق الاصولية .

ب- اذا كان حساب المقاول المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن للفقرات التي انجزت على حسابه فقط فلا يعطى شيء عنها .

ت- اذا كان حساب المقاول المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن بعد تنفيذ العقد بشكل كامل وتصفيه حسابات المشروع عند الاستلام الاولي والذرة النهائية وفق السياقات المعتمدة ففي هذه الحالة تعطى للمقاول المخل المبالغ التي يستحقها للاعمال المنفذه من قبله قبل تاريخ سحب العمل او احالة انجاز الاعمال الاخرى الى لجنة الاسراع مع مراعاة ارجاع خطاب ضمان حسن التنفيذ بالكامل عند الاستلام النهائي في حالة تنفيذ العمل عن طريق لجان الاسراع .

ث- يتم تنزيل مبلغ التحويلات الادارية المصروفة وحسب أوجه الصرف المبينة في الضوابط رقم (١٩) والغرامات التأخرية ان وجدت .

٦- على جهات التعاقد حسم موضوع تنفيذ الاعمال في المشاريع المسحوب منها العمل بالسرعة الممكنة وحسب المواصفات المتفق عليها دون تأخير وفي حال عدم توفر السيولة المالية لتنفيذ المشروع يتم تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ (والمتعلق بتأجيل الاعلان عن تنفيذ المشروع وعض النظر عن فرق البدلين) دون المساس بالاجراءات القانونية والمالية الاخرى مع تسوية حسابات المقاول المخل وفق للفقرة (٥) اعلاه .



العدد:

٢٠١ / / التاريخ:

ثانيا : عند اخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية في عقود التجهيز والخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية فعلى جهات التعاقد اتخاذ الاجراءات التالية :

١- عند اخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو بلوغ الغرامات التأخيرية حددا الاعلى المنصوص عليه في العقد تقوم جهات التعاقد بتوجيه اذار رسمي الى المتعاقد بضرورة تنفيذ التزاماته التعاقدية وبخلافه يتم اصدار قرار بسحب العمل والتنفيذ على حسابه وفقا لاحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

٢- يتم التعامل مع خطاب ضمان حسن التنفيذ وفقا للضوابط رقم (١٧) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة .

٣- ايقاف احتساب الغرامة التأخيرية الى الحد الذي وصلت اليه .

٤- يتحمل المتعاقد المخل فرق البدلين الناتج عن تنفيذ العقد على حسابه شريطة ان يتم الالتزام بالمواصفات والمخططات الفنية المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما سابقا وبخلاف ذلك تتحمل جهة التعاقد مسؤولية الفرق الناشئ بينهما .

٥- في حال تسبب اخلال المتعاقد في تنفيذ التزاماته باضرار لجهة التعاقد فعلى هذه الجهة اتخاذ مايلزم بشأن المطالبة بالتعويض عنها بعد انتهاء تنفيذ العقد ويتم تثبيت ذلك التعويض ومقداره عن طريق المحاكم المختصة .

٦- لايجوز صرف مستحقات المتعاقد المخل وتصفية حساباته الا بعد تنفيذ العقد بشكل كامل واصدار شهادة الاستلام الاولي له وتكون التسوية وفقا لما يأتي :

أ- اذا وجد بعد تصفية الحسابات الاولية ان حساب المتعاقد مدين فيتم استقطاع المبالغ المطلوبة من الاستحقاقات الموقوفة وفي حالة عدم كفايتها يتم استحصالها من مبالغ ضمان حسن التنفيذ وفي حالة عدم كفايتها يتم مطالبته ببقية المبلغ ويستحصل بالطرق الاصولية .

ب- اذا كان حساب المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن للفقرات التي انجزت على حسابه فقط فلا يعطى شيء عنها .

ت- يتم تنزيل مبلغ الغرامات التأخيرية ان وجدت من مستحقات المتعاقد المخل وأخذها ايرادا نهائيا بعد صدور شهادة الاستلام والقبول النهائي .

ث- اذا كان حساب المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن بعد تنفيذ العقد بشكل كامل وتصفية حسابات العقد عند الاستلام الاولي والنهائي وفق السياقات المعتمدة ففي هذه الحالة تعطى للمتعاقد المخل المبالغ التي يستحقها للفقرات المنفذه من قبله قبل تأريخ سحب العمل .

ثالثا : على جهات التعاقد مراعاة استنفاذ كافة السبل الودية والقانونية المنصوص عليها في بنود العقد المبرم بين الطرفين في تسوية النزاعات الحاصلة بينهم قبل اللجوء الى المحاكم المختصة .

رابعا : على جهات التعاقد عند استقطاعها للغرامات التأخيرية وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الاحتفاظ بها كأمانات لديها وعدم تقييدها ايرادا نهائيا الا بعد صدور شهادة الاستلام النهائي .



العدد:

التاريخ: ٢٠١ / /

خامسا : على جهات التعاقد عند اصدار قرار بسحب العمل الالتزام بعدم التوجيه بأصدار كتب تتضمن حجز أموال المقاول أو المتعاقد المخل المنقولة وغير المنقولة إلا بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة أو بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
سادسا : على جهات التعاقد مراعاة اعمام الدائرة القانونية ذي العدد (٢٨٩٧٦/٥/٤) في ٢٠١٥/١٢/٢١ الخاص بتوجيه الانذارات .
سابعاً : لا يعد قرار سحب العمل في الحالات الواردة في اعلاه فسخاً للعقد، بل يرتب كافة الاثار القانونية على المتعاقد المخل كما تم ذكره مسبقاً، اما فيما يتعلق بفسخ العقد فندرج في ادناه الحالات التي يسمح فيها فسخ العقد من قبل جهات التعاقد الحكومية :

- ١- لاسباب تتعلق بتحقيق المصلحة العامة.
- ٢- الاستحالة في التنفيذ لاسباب خارجة عن ارادة الطرفين من خلال اعتماد نصوص احكام المواد السابعة والستون من شروط المقالة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني؛ والثالثة والاربعون من شروط المقالة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسميها الاول والثاني وحسب طبيعة المناقصة .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

وزارة التخطيط
دائرة
العقود الحكومية العامة

الدكتور المهندس
ازهار حسين صالح
مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة
٢٠١٧/٢٢

نسخة منه الى:-

- مكتب السيد الوزير .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة الفني .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد وكيل الوزارة الاداري .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب المفتش العام .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- اجهزة ومراكز الوزارة .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوزير / قسم العقود .. لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير
- قسم المناقصات والعقود ..
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ .

للاستفسار E-mail: contracts.dp40@mop.gov.iq

احمد. ا / اسيل ٧/٣١

(٤-٤)